

مفاهيم القرآن

(282) إنَّما الكلام في تبين مواضع الخمس، وقد قسّم الخمس في الآية إلى ستة أسهم، أعني: لله و للرسول و لذی القربى والیتامی و المساکین وابن السبیل. فالسهمان الآخران واضحان، إنَّما الكلام في السهم الثالث و ما بعده، فالمراد من ذی القربى هم أقرباء النبی وذلك بقرینة الرسول - صلّی اللّٰه علیہ و آلہ و سلّٰم - ، و قد سبق منّا القول في تفسیر آية المودة : انّ تبیین المراد من القربى رهن القرائن الحافّة بالآية فربما يراد منها أقرباء الناس، مثل قوله: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ). (1) المراد أقرباء المخاطبين، بقرینة قوله: (قلتم فاعدلوا) نظیر قوله: (وَإِذَا حضر القسمة ذوی القربى) والمراد أقرباء المیت. وعلى ضوء ذلك فإذا تقدّم علیہ لفظ " الرسول " یكون المراد منه أقرباء الرسول كما في الآية (للرسول و لذی القربى)، و مثله قوله: (ما أفاء اللّٰه علی رسوله من أهل القرى فللّٰه وللرسول ولذی القربى و الیتامی و المساکین و ابن السبیل). (2) وقوله: (فآت ذلّا القرى بى حقّّه و الممسکین و ابن السبیل). (3) فالمراد من ذی القربى هم أقرباء الرسول بقرینة توجّه الخطاب إلیه أعني "فآت". ومنه یعلم المراد من المساکین في الآيتين وآية الخمس، أي مساکین ذی القربى وأیتامهم وأبناء سبیلهم. هذا هو المفهوم من الآية، و على ما ذكرنا فكلّما یفوز به الا نسان في مكسبه ومغنمه أو ما یفوز به في محاربة المشركين والكافرين، یُقسّم خمسة بین ستة سهام كما عرفت. (1) الا نعام: 152. (2) الحشر: 7. (3) الروم: 38.